

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١

باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة

، 8-VYE , 4-KARNIELL) ضمن المرحلة الثانية

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمناطق

(3-KARMELL, 7-VYE , 6-VYE , 5-VYE)

ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٦٤,٨١ فدان

بما يعادل ٢٠١٩٥٢٦٢٠,٨٥ م

بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضي المضافة

بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧

والمحصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك»

لإقامة (مشروع عمرانى متكمال)

بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠,٢٧ فدان

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا نحته التنفيذية :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم بعض قطع الأراضى

لكردون مدينة الشيخ زايد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
 والمجتمعات العمرانية؛
 وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد
 القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن
 والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد الصادر المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٣ بشأن البيع بنظام المشاركة لشركة
 السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لقطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان -
 بمدينة الشيخ زايد بمنطقة (بدون) بعد تعديل مدة السداد لتصبح (١١ عاماً) ومدة
 التنفيذ (١١ عاماً) من تاريخ صدور القرار الوزارى وذلك بعد موافقة مجلس إدارة
 الهيئة الصادرة بجلسته رقم (١٢٠) ٢٠١٨/٧/١٥ فى ٢٠١٨/٩/١٣ على إصدار أمر الإسناد
 والتعاقد لشركة؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ بين الهيئة وشركة السادس من أكتوبر
 للتنمية والاستثمار «سوديك» على قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان بنظام الشراكة
 بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٨٠) ٢٠١٩/١٢/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم
 قطعة الأرض بمساحة ٢٧ .٥ فدان المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية
 والاستثمار «سوديك» لإقامة مشروع عمرانى متكمال بنظام الشراكة وكذا المخطط
 التفصيلي للقطعة رقم (س - ٢٥) بمساحة ٦ .٩١ فدان ضمن المرحلة الأولى بالمشروع؛
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠
 بالموافقة على إعادة دراسة كامل موقف قطعة الأرض السابق تخصيصها بنظام الشراكة

مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة (مشروع عمرانى متكمال) بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعت مدينة الشيخ زايد والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٩ لمراعاة المتغيرات المكانية التى طرأت بالمنطقة على أن يتم دراسة توفير أرض بديلة للمشروع وإعادة العرض على مجلس إدارة الهيئة؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ بالموافقة على استبدال قطعة الأرض السابق تخصيصها للسادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بنظام الشراكة مع الهيئة لإقامة (مشروع عمرانى متكمال) بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بتوسعت مدينة الشيخ زايد السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠١٩ بقطعة الأرض بمساحة ٤٦٤ فدان شرق مسار القطار السريع بعد ترك الحرم اللازم بذات التميز لقطعة الأرض الأصلية لإقامة مشروع عمرانى متكمال وذلك نتيجة المتغيرات المكانية التى طرأت بالمنطقة والتى أثرت على شكل الأرض الأصلية على أن يتم إضافة مدة مناسبة بديلة لتنفيذ المشروع واستفاده الشركة من قيمة المصارييف الإدارية السابقة لإصدار القرار الوزارى رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ فى استصدار القرار الوزارى للأرض البديلة دون سداد مصروفات إدارية جديدة حيث إن تغيير الأرض تماماً كان لأسباب خارجة عن إدارة الهيئة والشركة وتحrir ملحق للتعاقد يتضمن التزامات كل طرف وعلى أن تظل باقى الشروط والضوابط كما هي فيما لم يرد به نص بمستندات التعاقد وأمر الإسناد؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ لقطعة أرض بمساحة ٩٠,٩٠م^٢ بمنطقة توسيعات مدينة الشيخ زايد منطقة (ط) الصادر لها القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بديلاً للمحضر السابق بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٢ ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر برقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ لعقد البيع المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ لقطعة أرض بديلة بنظام الشراكة بمساحة ٨١، ٤٦٤ فدان لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك لإقامة مشروع عمرانى متكمال :

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨١، ٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥، ٤٦٤ فدان بمترادد ١٩٥٢٦١٠ م^٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضي المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ والمحصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة مشروع عمرانى متكمال بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٢٧، ٥٠٠ فدان والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى بالمشروع بمساحة ١٦٧، ١٨ فدان بما يعادل ٤٢، ٤٢ م^٢ :

وعلى الطلب المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠١٨٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ لاعتماد المخطط التفصيلي للمناطق ، (VYE-8)، (Karmell)، (4-3) تعديل بعض المناطق أرقام (VYE-5.6.7)، (KARMELL-3) بالمشروع عاليه :

وعلى الطلب المقدم من شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٢٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات من المخطط التفصيلي للمناطق سالفة الذكر :

وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الوارد برقم (٤١٤٩٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٨٦٧) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٣ والمرفق به اللوحات بعد المراجعة والتقييم وكذا الموقف المالي والعقاري لقطعة الأرض عليه؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من كافة الإدارات والقطاعات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة ، (8-VYE)، (4-Karmell)، (3-KARMELL، VYE-5.6.7) ضمن المرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمناطق (٤٦٤، ٨١، ٤٦٤ فدان) ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥، ٢٦٢٠، ١٩٥٢ م^٢ يامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضي المضافة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ لإقامة (مشروع عمرانى متكملاً) بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٢٧، ٥ فدان ، والسابق صدور قرار وزاري لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٣/٩/٢٧ ٢٠٢٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

قرد

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة ، (8-VYE)، (4-Karmell)، (3-KARMELL، VYE-5.6.7) ضمن المرحلة الثانية وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمناطق

قطعة الأرض بمساحة ٨١،٤٦٤ فدان بما يعادل ٨٥،٢٦٢ م^٢ بامتداد مدينة الشيخ زايد الواقعة ضمن الأراضي المضافة بالقرار الجمهوري رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ المخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة (مشروع عمرانى متكمال) بنظام الشراكة كقطعة أرض بديلة عن قطعة الأرض بمساحة ٥٠٠ فدان والسابق صدور قرار وزير لها برقم (٧٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة والشروط المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ وملحقه المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق العقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تظل مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك أو طلب التقديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وذلك وفقاً للبنود السابعة من العقد .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ على أن تلتزم بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمني المعتمد خلال أحد عشر عاماً من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية في مواعيدها ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه في حالة تضرر أحد قاطني / مالكي المشروع من أي تعديلات بالخطط العام أو التفصيلي المعتمد للمشروع تعتبر هذه التعديلات لاغية كأن لم تكن .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حال ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للدراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً.

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد العجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة

(4-KARNIELL , 8-VYE) ضمن المرحلة الثانية

وكذا اعتماد تعديل المخطط التفصيلي للمنطقة

(3-KARMELL 7-VYE , 6-VYE , 5-VYE)

ضمن المرحلة الأولى بالمشروع المقام على قطعة الأرض بمساحة ٦٤,٨١ فدان

بما يعادل ٢٠,٨٥ م٢ بمتداد مدينة الشيخ زايد ،

والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة

(مشروع عمرانى متكامل) بنظام الشراكة والسابق صدور القرار الوزارى

رقم (٩٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ والمعدل بالقرار رقم (٧٤٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٦٤,٨١ فدان أي

ما يعادل ٨٥,٢٠ م٢ .

مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق السكنية شاملة الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة ٩٩,٥٨٩ م٢ وبما يعادل ٣٠٧,٢٨ فدان ، ويما يمثل نسبة (٦٦,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للخدمات ٥٦,١١ م٢ بما يعادل ٥٧,٥٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق المفتوحة بين استخدامات المشروع ٦٧,٧١ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية الرئيسية تبلغ مساحتها حوالي ١٧٤٣,٠٧,٧٨م^٢ بما يعادل ٤١,٥ فدان وتمثل نسبة (٩٣٪٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٤١,٤١م^٢ بما يعادل ١٩,٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٪٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة أراضي حرم طريق الضبعة داخل المشروع ٤٤,٤٤م^٢ بما يعادل ٢٤,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٣٤٪٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - جدول بمساحات مراحل المشروع :

المرحلة	المساحة بالمتر المربع	المساحة بالفلدان
الأولى	٧٠٢١٤٣,٤٢	١٦٧,١٨
الثانية	١٢٥٤٥٩,٤٣	٢٩٧,٦٣
الإجمالي	١٩٥٢٦٠٢,٨٥	٤٦٤,٨١

ثانياً - المساحة المخصصة للمناطق السكنية :

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق السكنية شاملة الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة ١٢٩٠٥٨٩,٩٩م^٢ فيما يعادل ٣٠٧,٢٨ فدان وبما يمثل نسبة (٦٦٪١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لبيان قطع الأراضي السكنية التفصيلي لكامل المنطقة ووفقاً للجدارى الموضحة باللوحة كالتالى :

المنطقة	المساحة الإجمالية م ^٢	المساحة الإجمالية (فلدان)	الاستخدام
VYE-1	٣٧٠٤٠,٣٠	٨,٨٢	سكنى
VYE-1	٤٠٤٧٦,٩٨	٩,٦٤	سكنى
VYE-2	٤١١٩٤,٢٢	٩,٨١	سكنى
VYE-٤	٥١٥٩٧,٧٠	١٢,٢٩	سكنى
VYE-٥	٤٣٧٠٣,٠١	١٠,٤١	سكنى
VYE-٣	٣٠٥٢٦,٨٨	٧,٢٧	سكنى
VYE-٧	٨٤٤٧٦,٤٦	٢٠,١١	سكنى
VYE-٨	٤٠٩٤٧,٦٦	٩,٧٥	سكنى
KARMELL -١	١٠٥٢٠٣,٧٤	٢٥,٠٥	سكنى
KARMELL -٢	١١١٩٩٠,٠٠	٢٤,٦٦	سكنى
KARMELL -٣	٣٥١٣٩,٧٩	٨,٣٧	سكنى

سكنى	١١,٧٩	٤٧٤٢٦,٠٢	KARMELL-٤
سكنى	١٧,٨٧	٧٥٠٦٢,٥٥	KARMELL-٥
سكنى	١٣,٦٣	٥٧٢٤٦,١٠	S-١
سكنى	١١,٦٢	٤٨٧٩٠,٢٥	S-٢
سكنى	١٠,٧٣	٤٢٩٥١,٢٩	S-٣
سكنى	١٩,٣٥	٨١٢٨٠,٧٨	S-٤
سكنى	١٢,٣٨	٥١٩٨٦,٦١	S-٥
سكنى	١١,٣٠	٤٧٤٧٨,٦٣	S-٦
سكنى	١١,٤٤	٤٨٠٦٠,١٣	S-٧
سكنى	٤٤,٨٠	١٠٤١٧٥,٠٤	S-٨
سكنى	١٥,٧٠	٦٣٨٣٦,٧٤	S-٩
المجموع		٣٧٧٧٨	١٣٤٣٩,١٩
١٠٠,٠٠%	٨,٣٧	٣٥١٣٩,٦٩	الإجمالي

* ثالثت : ميزانية استعمالات الأراضي للمناطق التفصيلية محل الاعتماد طبقاً للجدول التالي

النسبة	المساحة		النشاط	المنطقة
	فدان	م²		
٦٧,١٠٪	٦,٩٨	٢٩٣٢٦,٨٩	الأراضي السكنية	VYE-٠
٣٢,٩٠٪	٣,٤٢	١٤٣٧٦,١٢	الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة	
١٠٠,٠٠٪	١٠,٤١	٤٣٧٠٣,٠١	الإجمالي	
٥٦,٤٩٪	٤,١١	١٧٧٤٤,٦١	الأراضي السكنية	VYE-١
٤٣,٥١٪	٣,١٦	١٣٢٨٢,٢٧	الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة	
١٠٠,٠٠٪	٧,٢٧	٣٠٥٢٦,٨٨	الإجمالي	
٥٧,٣٨٪	١١,٥٤	٤٨٤٧٠,٧٤	الأراضي السكنية	VYE-٢
٤٢,٦٢٪	٨,٥٧	٣٦٠٠٥,٧٧	الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة	
١٠٠,٠٠٪	٢٠,١١	٨٤٤٧٦,٦٦	الإجمالي	

النسبة	المساحة		النشاط	المنطقة
	فدان	متر مربع		
٥١,٠٠%	٤,٩٧	٢٠٨٨٢,٢٧	الأراضي السكنية	VYE-٤
٤٩,٠٠%	٤,٧٨	٢٠٠٤٥,٣٩	الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة	
١٠٠,٠٠%	٩,٧٥	٤٠٩٤٧,٦٦	الإجمالي	
٦٥,٨٢%	٥,٥١	٢٢١٢٢,١٢	الأراضي السكنية	KARMELL-٢
٣٤,١٧%	٢,٨٦	١٢٠٠٧,٥٧	الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة	
١٠٠,٠٠%	٨,٣٧	٣٥١٣٩,٧٩	الإجمالي	
٥٥,٦٩%	٦,٢٩	٢٦٤١٠,٠٥	الأراضي السكنية	KARMELL-٤
٤٤,٣١%	٥,٠٠	٢١٠١٥,٩٧	الطرق الداخلية والمناطق المفتوحة	
١٠٠,٠٠%	١١,٢٩	٤٧٤٢٦,٠٢	الإجمالي	

علمًا بأن جميع جداول قطع الأراضي التفصيلة لكل منطقة طبقاً للجداول الموضحة باللوحة المرفقة.

ثلاثاً : جدول أرصدة الاستخدامات السكنية :

٩٧٦٣١٠,٤٣	متر مربع	أقصى مساحة للاستعمال السكني الكلي بالمشروع
٤٨٨١٥٥,٢١	متر مربع	أقصى نسبة بنائية ٥٠ % من مساحة السكني (FP)
١٩٥٢٦٢٠,٨٥	متر مربع	أقصى مساحة بنائية (BUA) أرضي + ٣ أدوار

رابعاً : جدول الأرصدة السكنية المسنطة :-

٤٨٨١٥٥,٢١	١٤٠٤٢٧,٧٦	٣٤٢٧٧٧,٤٥	FP
١٩٥٢٦٢٠,٨٥	٤٢١٩٣٨,١٥	١٥٣٠٦٨٧,٧	BUA
٩٧٦٣١٠,٤٣	٣١٦٠٣٧,٣٤	٦٦,٢٧٣,٠٩	أراضي الاستعمال السكني بالمشروع

خامساً : الأشتراطات البنائية لمناطق الامكان :

- لا تزيد المساحة المخصصة للأسكان عن ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 - النسبة البنائية للعمرات لا تزيد عن ٥٠ % من المساحة المخصصة للإسكان (عمرات) .
 - النسبة البنائية للقىلات (تربين / ثاون / كوارتز) لا تزيد عن ٤٠ % من المساحة المخصصة للقىلات ، والنسبة البنائية للقىلات المنسنة لا تزيد عن ٤٠ % من المساحة المخصصة للقىلات .
 - الارتفاع المسموح به (أرضي + أول) للقىلات ، (أرضي + ٣ أدوار متكررة) للعمرات .
 - يسمح بإقامة مرافق خدمات بدون المسطح "غرف سطح" لا تزيد مساحتها عن ٢٥ % من مساحة المبنى المخصص لها .
- مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .



يسمح بإقامة دور البدرورم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البدرورم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرورم (جراجات) .
يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والميابانى داخل الموضع المطلة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و ٦م للواجهات الجانبية بدون فتحات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرورمات طبقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

سادساً - المساحة المخصصة للخدمات :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١١,٥٦م٢ بما يعادل ٥٥,٥٧ فدان
وتمثل نسبة (١١,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول الآتى :

الاستخدام	المساحة الإجمالية (فدان)	المساحة الإجمالية (م²)	المنطقة
خدمات	١٢,٥٥	٥٢٧٢٠,٥٠	C-١
خدمات	٤,٦٨	١٩٦٤٣,٧٧	C-٢
خدمات	٨,٤٨	٣٥٥٩٩,٦٥	C-٣
خدمات	١١,١٣	٤٦٧٥٤,١٢	C-٤
خدمات	٨,٨٣	٣٧٠٨٩,٨١	C-٥
خدمات	١,٤٣	٦٠٠,٣٨	C-٦
خدمات	١,٤٣	٦٠٠,٨٩	C-٧
خدمات	٦,١٩	٢٦٠١٢,٨٧	C-٨
خدمات	٠,٨٥	٣٥٨٩,٥٧	C-٩
الإجمالي		٤٤٣٤١١,٥٦	

سابعاً - الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأرضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات تبلغ ٦ أمتار من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات.
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة لنشاط التجارى والإدارى وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واحتياطات الجهات المعنية .

المفهوم

حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضي + أول) للفيلات ، (أرضي + ٣ أدوار متكررة) للعمارات وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدرورم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات، النسبة البنائية (F.P) للفيلات (توبن / تاون / كوارتر) لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للفيلات ، والنسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من المساحة المخصصة للفيلات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية- ارتفاعات - ردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

- ٧- تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسيات وتليفونات وغاز وتوصيلها) بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٥ - يجب توفير موقف انتظار سيارات لإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ويما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م^٢ من المباني المغلقة للنشاط التجارى والإدارى ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٦ - يسمح بالتخديم من الخارج لمنطقة الخدمات بالمشروع بعد الحصول على الموافقات اللازمة وسداد العلاوات المقررة .
- ١٧ - في حالة طلب الشركة زيادة معامل استغلال الأرض والمسطحات البنائية عن المسموح به يتم دراسة الطلب وفي حالة موافقة الهيئة تلتزم الشركة بسداد أي علاوات تطلبها الهيئة لزيادة معامل استغلال الأرض عن النسب أو المعدلات المسموح بها طبقاً لما تقرره اللجان المختصة .
- ١٨ - يجوز للشركة استخدام نظرية الحجوم داخل الارتفاعات المسموح بها دون مقابل وفي حالة طلب زيادة عن معامل الاستغلال عن الارتفاع المقرر يتم سداد علاوة نظير ذلك حال الموافقة الفنية .
- ١٩ - في حالة طلب الشركة زيادة قيود الارتفاع عن الحد الأقصى المسموح به في المنطقة وفي حال موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة تلتزم الشركة بسداد أي علاوات يتم طلبها من هيئة عمليات القوات المسلحة طالما يتم التعامل بالحجوم .

- ٢٠- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢١- تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٢٢- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

حسن محمد كمال



طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

١٠٠ العدد



صورة طبق الأصل
لأحمد

سورة

٦٩٧-٦٩٨

